جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

الإجابة النموذجية للرقابة العادية الأولى لمقياس القانون الدستوري لمستوى الأولى ليسانس

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ. +1ن للإجابة الصحيحة. -1ن للإجابة الخاطئة. 0ن للإجابة الفارغة.

- من مظاهر الاتحاد الفيدرالي ازدواجية السيادة الداخلية والخارجية. .....خطأ.....
- يمتاز الدستور الجامد بأنه لا يمكن تعديله. .....خطأ.....
- المصادقة على مشاريع التعديل الدستوري في الجزائر من اختصاص المحكمة الدستورية.....خطأ.....
- الشعب هو مجموعة الافراد المقيمين على اقليم الدولة. .....خطأ.....

السؤال الثاني: بين صحة ما يلي (المناقشة ضرورية في حالة الصح أو الخطأ)

- **نصت المادة 07 من الدستور على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وبها يتبنى سيادة الشعب وحده.**

خطأ / صحيح تبنى المؤسس نظرية سيادة الشعب بالمادة المذكورة**(0،5ن)**، وعالج صعوبة ممارسته لها بآليات الديمقراطية غير المباشرة؛ بالاستفتاء والممثلين المنتخبين وفقا للمادة 08 من الدستور**(0،5ن)**. لكنه استعار بعض آليات نظرية سيادة الأمة منها نص المادة 125 من الدستور على أن "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية" **(0،5ن)**، أي يمثل الأمة بكاملها ولا يرتبط بتمثيل دائرته الانتخابية **(0،5ن)**.

- **التحفظات التفسيرية هي قرار لإعلان عدم الدستورية الكلية أو الجزئية.**

خطأ / التحفظات التفسيرية هي تقنية تفسيرية اجتهادية **(0،5ن)** يعلن بها القاضي الدستوري دستورية الحكم المعيب في الأصل**(0،5ن)**، بشرط الالتزام بالتفسير الذي يورده لتصحيحه**(0،5ن)**، سواء في معناه بتحفظات تحييدية، أو صياغته بتحفظات بناءة، أو بتحفظات آمرة يوجهها للسلطات العمومية يبين بها كيفية تطبيق الحكم المراقب**(0،5ن)**.

السؤال الثالث: عرّف ما يلي: 02

- **دولة القانون:** هي آخر تطور لشكل الدولة الليبرالية، ومفادها خضوع الجميع للقانون بمفهومه الواسع، حكاما ومحكومين، مع تبني منظومة العدالة الدستورية **(01ن)**
- **الدستور العرفي:** وهو الدستور غير المدون، وهو مجموعة منظمة من الأعراف الدستورية التي تكونت عبر الزمن من سلوكات السلطات العمومية في ممارسة السلطة، فصارت ملزمة لها. ويوجد بريطانيا وحدها. **(01ن)**

السؤال الرابع: لقد أسس الدستور الجزائري للإخطار كآلية لتفعيل رقابة الدستورية، بين كيف نظمه في تعديل سنة 2020 للدستور؟

الإخطار هو آلية دستورية لتحريك المحكمة الدستورية لرقابة دستورية النصوص القانونية(0.5ن)، ومعترف به للسلطات السياسية المحددة في المادة 193: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، 40 نائبا، 25 عضوا في مجلس الأمة، **(1ن)** وقد يكون الاخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الافراد بالمادة 195. **(01ن)**

وقد نظمه المؤسس الدستوري في نوعين؛ اخطار سياسي، واخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

أولا: الاخطار السياسي:

وهو قرار سياسي تتخذه السلطات السياسية المذكورة في المادة 193 أعلاه لرقابة النصوص القانونية، ويكون قبليا فقط، **(01ن)** وذلك بالشكل التالي:

1- الاخطار الوجوبي

ويشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية (0.5ن). والاخطار الوجوبي معناه أن مشروع النص القانوني لا يصدر إلا بعد رقابة مدى دستوريته (0.5ن). كما يختص به رئيس الجمهورية لوحده، (0.5ن) ويرفع النص كاملا للرقابة لا بعض أحكامه فقط. (0.5ن)

2- الاخطار الاختياري

ويشمل المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات من مراسيم رئاسية وتنفيذية (0.5ن)، وهو جوازي اختياري في اتخاذه لجميع السلطات المذكورة في المادة 193 أعلاه(0.5ن)، لكن قبليا دائما(0.5ن)، ما عدا التنظيمات أي المراسيم التي يجب أن يخطر بها في غضون شهر من تاريخ نشرها(0.5ن).

ثانيا: الاخطار بالدفع بعدم الدستورية

وهو عبار عن دفع قضائي خاص يقدم طرف في قضية ما امام جهة قضائية(0.5ن)، يدفع به عدم دستورية حكم قانوني أو تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع(0.5ن)، ويمس بحقوقه التي يضمنها الدستور(0.5ن). توقف الخصومة الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع (0.5ن) وتحيله الى المحكمة العليا او مجلس الدولة، حسب الحالة، والتي بدورها تحيله الى المحكمة الدستورية للفصل فيه وإرجاعه عبر نفس المسار(0.5ن).

أ. حساني / بالتوفيق